وغيرها ثم بعد مدة يطلبون الانفصال فهل لمن لم يحج ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخص على من تصرف بالزواج ونحوه اولا فيه نظر والجواب انه يقال ان حصل اذن ممن يعتد باذنه بان كان بالغا عاقلا رشيدا للمتصرف فلا رجوع له وينبغي ان مثل الاذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضى بما ذكر فان لم يوجد اذن ولا رضى او حصل الاذن ممن لا يعتد باذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخص قاله ع ش فرع تلفت الدابة المشتركة تحت يد احد الشريكين ففي ضمانه لها وعدمه تفاصيل منها انه ان دفعها احدهما للاخر على ان يعلفها وينتفع بها فهي مقبوضة بالاجارة الفاسدة فلا يضمن بغير تقصير وان اقتصر على قوله انتفع بها فهي عارية فيضمنها حيث كان التلف بغير الانتفاع المأذون فيه وان دفعها وديعة كان قال احفظها فلا ضمان ان تلفت بغير تفريط وقس على ذلك سم على حج اه ع ش فرع اخذ احد الشريكين الدابة لتكون تحت يده ولم يتعرض للعلف اثباتا ولا نفيا فاذا تلفت تحت من هي عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بالعلف وان لم ينتفع بالدابة كان كانت صغيرة لانه متبرع بالعلف وان قال قصدت الرجوع لانه كان من حقه مراجعة المالك فان تعذر راجع الحاكم قاله ع ش فرع اذا باع احد الشريكين نصيبه وسلم الدابة للمشتري من غير اذن الشريك فتلفت صار البائع والمشتري ضامنين والقرار على من تلفت تحت يده قاله ابن ابي شريف اه ع ش فرع اذا كانت بين الشريكين مهاياة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان والمراد بالمهاياة في العمل بان يقول كل يستعمل المدة الفلانية فان لم يصرح له بالاستعمال واستعمله بغير اذن ضمنه وان جرت العادة باستعماله بتلك المدة قاله ع ش فرع يقع كثيرا في قرى مصر كالريف من ضمان دواب اللبن كالجاموس والبقر ما حكمه وما يجب فيه على الاخذ والماخوذ منه والجواب عنه بان الظاهر ان يقال فيه ان اللبن مقبوض فيه بالشراء الفاسد وذات اللبن مقبوضة هي وولدها بالاجارة الفاسدة فاللبن مضمون بمثله والبهيمة وولدها امانتان كسائر الاعيان المستأجرة فان تلفت هي او ولدها بلا تقصير لم يضمنها وبتقصير ضمن اه ع ش فرع سئل الشهاب البرلسي عن بقرة مشتركة بين شخصين مكثت تحت يد احدهما مدة ينفق عليها وياكل لبنها ثم سلمها الاخر فمكثت عنده مدة ثم هلكت فهل يضمن حصة شريكه وما حكم اللبن فاجاب ان اكل اللبن بغير اذن شريكه ضمن حصته منه ولا رجوع للاكل بما صرفه من العلف فان كان قد جرى بينهما توافق على اكل اللبن في نظير العلف فهو توافق فاسد وضمان الحصة من اللبن على حكمه لكن يثبت للاكل هنا الرجوع بما يقابل حصة شريكه من العلف واما حكم الدابة اذا ماتت تحت يد الشريك فاذا كان قد تسلمها على وجه العارية لحصة شريكه ضمن حصته الا ان ينشأ التلف عن الاستعمال المأذون فيه وان تسلمها على وجه الايداع الصحيح او الفاسد فلا ضمان الا ان يكون قد صدر منه قبل الموت تعد بركوب او حرث او نحو ذلك فانه يضمن حصة شريكه قال القفال في فتاويه وليس من التعدي في الدابة حلبها بخلاف جزها والله اعلم فرع سئل البرهان ابن ابي شريف عن الدابة اذا كانت مشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما وتلفت بموت او سرقة او يد عادية او نحو ذلك هل يكون ضامنا لحصة شريكه او يده يد امانة فاجاب اذا تلفت الدابة تحت يد احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن شريكه بالاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري وان كان استعماله بغير اذن شريكه فهي مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها فهي امانة لا يضمن الا اذا قصر ولو كانت تحت يده وقال له تمون عليها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة ولا ضمان عليه اذا تلفت من غير تقصير اه ما قاله البرهان ابن ابي شريف فرع يقع كثيرا ان الشريك في فرس يتوجه بها الى العدو ويقابله وتتلف الفرس فهل يضمن حصة شريكه بذلك ام لا فيه نظر والظاهر ان يقال فيه ان جاءهم العدو الى بلدهم وخرجوا للدفع عن انفسهم وتلفت الفرس فلا ضمان وان خرجوا ابتداء وقصدوا العدو على نية قتاله وتلفت ضمنها اه ع ش فرع لو دفع له دابة وقال له كلفها ولك نصفها لا يصح ذلك وتكون على ملك صاحبها لكن يغرم له نصف كلفتها فقط لانه متبرع بكلفة النصف

الثاني

ب ٤

الثاني قاله الخطيب في شرح المنهاج فرع مما عمت به البلوى في قرى مصر ان كاشف الولاية او ملتزم البلد يدفع فدادين للفلاحين ويقول لهم دبروها واكرم نصفها مثلا فيجب على ولي الامر ومن له قدرة على منع ذلك ان يمنع من يفعل هذا الان فيه ضررا عظيما اه حط على المنهاج فرع سيل م ر عن رجل له شركة في جاموسة تمرضت فخاف عليها من الموت فذبحها بغير اذن شريكه فهل يضمن حصة شريكه فاجاب نعم اه فرع سيل م ر عن شخص له بقرة مشتركة بينه وبين اخر ثم ان الراعي في كل يوم ياخذها من دار احد الشريكين ويسرحها مع دواب الغير فضاعت فسئل الراعي عنها فقال لم اخذها في ذلك اليوم من الدار فهل يقبل قوله واذا قلتم يقبل فهل يضمن الشريك حصة شريكه فاجاب المعول قول الراعي بيمينه ولا ضمان على الشريك حيث كانت تحت يده امانة وقد اذن الشريك في دفعها للراعي اه م ر ومفهومه انه اذا لم يكن اذن في دفعها يضمن الدافع والله اعلم فرع تداعيا عينا في يد ثالث بالشراء معا فاقر لاحدهما بنصفها شاركه الاخر فيه لان الثبوت ينسب للاقرار لا للشراء قاله ع ش رحمه الله تعالى فرع مات وخلف تركة وورثة فطال الزمن والورثة تقلب التركة حتى زادت كثيرا ولم يجد مواتيا على التركة فما حكم قسمتها الجواب تقسم التركة على كل الورثة سوا بالفريضة الشرعية قلت او كثرت طال الزمن او قصر قبلها كل الورثة او البعض اه سملاوي فرع مات شخص وله مال ومواشي وله اولاد كبار وصغار دون البلوغ يخدمون في ذلك مدة حياة والدهم فهل تقسم بين الجميع ولا يطلب لمن خدم شيء ام لا الجواب لا يطلب للبالغ العاقل شيء في نظير خدمته ويقدم من كان دون البلوغ ياخذ اجرة المثل في نظير خدمته قبل القسمة لانها صارت في ذمته سوا استخدمه او خدم بنفسه وبهذا اجاب في كل من استخدم صبيا او خدم عنده ويقسم الباقي اه سملاوي فرع شخص هو واولاده في عايلة وله مال خاص به وصار يكتسب هو واولاده ولم يكن الكسب متساويا ومات فهل يقسم الكسب وتقسم حصة الميت بين اولاده ام لا الجواب للورثة قسم المال المشترك بينهم على قدر الكسب مع التفاضل او التساوي واخراج حصة مورثهم وضمها لماله الخاص به وقسمتها ايضا فان تشاحوا قسم بينهم الحاكم قطعا للنزاع اه سملاوي فرع شخص عجز وله مال قليل فصار احد اولاده البالغ يقلب ذلك مع سكوت ابيه حتى زاد او مع اذنه له ولم يجعل له شيئا في نظير ذلك ثم مات الرجل فاراد الابن اخذ شيء زائد عن حصته فهل له ذلك ام لا الجواب لا شيء لمن قلب المال بلا اذن من مورثه ولو مع سكوته بل تصرفه فيه من نوع التعدي وكذا اذا اذن له لانه متبرع بالعمل ويقسم المال وزيادته على جميع الورثة اه سملاوي والله اعلم

[illegible]

التوكيل من الاب والجد يصح مطلقا ومن الوصي والقيم لا يصح الا فيما عجز عنه ولم تلق بهما مباشرته وحيثما الوكيل اه ع ش فرع لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ومحجور عليه بسفه في نحو مال اه م ر فرع الوكيل لا يوكل الا انه ليس مالكا ولا وليا قاله م ر فرع لا يصح توكيل امراة لغيرها في النكاح واما اذنها لوليها فليس بوكالة حقيقة وان كان بلفظ الوكالة قاله م ر فرع يصح توكيل الولي ابا او جدا في حق الطفل والسفيه والمجنون في المال والنكاح او وصيا او قيما في المال ان عجز عنه او لم يلق به مباشرته اه م ر فرع يصح توكيل الاعمى في البيع والشراء وغيرهما مما يتوقف على الرؤية كالاجارة واخذ شفعة وان لم يقدر على مباشرته للضرورة اه م ر فرع لو وكل المرتد في تصرف مالي بطل ويجوز توكيل مستحق في قبض زكاة له قاله م ر فرع شرط الوكيل ان يكون امينا الا في نحو من حج عني فله كذا فلو قال وكلت احدكما بطل نعم ان وقع عن المعين بتبع المعين كوكلتك في كذا وكل احد صح اه م ر فرع لا يصح توكيل امراة ومحرم في عقد النكاح ولا توكيل في الرجعة ولا في الاختيار للنكاح اذا اسلم على اكثر من اربع ولا في الاختيار في الفراق اذا عين للمراة من يختارها ويفارقها فان لم يعين لم يصح من الرجل والخنثى كالمراة ولا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ومعتوه ونايم نعم يصح توكيل صبي في نحو تفرقة زكاة وذبح اضحية اه م ر فرع لو بان الخنثى رجلا بعد تصرفه بانت صحته ويشترط في الوكيل العدالة اذا وكله الولي في نحو بيع مال المحجور ويمتنع توكيل المراة لغير

Copyright ... University